الوساطة القضائية كأحد طرق حل النزاع

Judicial Mediation as a Method of Dispute Resolution

د. ريم جمعه ذكري

كلية الخليج حفر الباطن، (المملكة العربية السعودية)

Reemzekry89@gmail.com

ORCID: https://orcid.org/0009-0002-0965-7837

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.4.1.2026244

تاريخ الاستلام: 10-05-2025 تاريخ المراجعة: 23-06-2025 تاريخ القبول: 25-06-2025

الملخص

تكمن أهمية الوساطة القضائية في أنها تعتبر أداة بديلة لحل المنازعات، هدفها الرئيسي تخفيف العبء عن المحاكم، وتسريع وتيرة العدالة. والأهم من ذلك الحفاظ على الود بين الأطراف المتنازعة. وعلى ذلك هذا يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الوساطة القضائية وشروطها وإجراءاتها. كما يتناول البحث تمييز الوساطة القضائية عن غيرها من الطرق المختلفة لفض المنازعات كالتحكيم. ويستعرض البحث الإجراءات المتبعة في الوساطة القضائية بدءًا من إحالة النزاع للوساطة مرورا بجلسات الوساطة انتهاءً بالاتفاق أو فشل الوساطة. ونختتم ببعض النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في البحث.

الكلمات المفتاحية: الوساطة القضائية، الطرق البديلة لحل النزاع، التسوية الودية.

Abstract

Judicial mediation is considered an alternative dispute resolution mechanism whose primary objective is to alleviate the burden on the courts and expedite the administration of justice. More importantly, it seeks to preserve amicable relations between disputing parties.

This research aims to shed light on the concept of judicial mediation, its conditions, and its procedures. It further distinguishes judicial mediation from other forms of dispute resolution, such as arbitration. The study outlines the procedures involved in judicial mediation, beginning with the referral of the dispute to mediation, continuing through the mediation sessions, and concluding with either a settlement or the failure of the mediation process. The research concludes with several findings and recommendations.

Keywords : Judicial Mediation, Alternative Methods of Conflict Resolution, Amicable Settlement.

المقدمة

إن القضاء يُعد من ركائز الدول الأساسية لحمايتها، ويُعد القاضي الجهة الوحيدة التي يلجأ إليه المتقاضين للحصول على حقوقهم المتنازع عليها، ولحمايتهم من أي تعدٍ قد يقع على أنفسهم أو أموالهم أو أي حق من حقوقهم.

لكن في ظل تكدس المحاكم بالعديد من القضايا ما أدى إلى تأخير حصول المتقاضي على حقه، وبالتالي تأخير ترسيخ العدالة في الدولة، لجأت الدول إلى العديد من الحلول البديلة للقضاء والتي يمكن تطبيقها على أرض الواقع، تسمح للمتقاضين بسرعة وسهولة إنهاء النزاع الواقع بينهم بعيدًا عن تعقيدات إجراءات المحاكم ورفع الدعوى، ومن هذه الطرق الوساطة القضائية.

لا تُعد الوساطة وليدة العصر الحالي، بل هي الطريق الأساسي التي لجأ له المتناحرون منذ قديم الأزل؛ وذلك لحل النزاع وديًا بين أطرافه. وتكون الوساطة اتفاقية إذا كانت قبل اللجوء للقضاء، وتصبح قضائية إذا تمت عن طريق موافقة القاضي على تعيين طرف ثالث يختاره المتقاضون للحل بينهما ولإنهاء النزاع، حيث يتم اختيار شخص ذو كفاءة ومهارة عالية وأمانة لتقريب وجهات النظر بين المتقاضين وللوصول إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة. وعلى ذلك فإن هذا الطريق يختصر الوقت والجهد ويوفر النفقات، كما ينهي النزاع بسرعة وسهولة ويحافظ على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة.

هدف البحث

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على الوساطة القضائية، والتي تُعد إحدى أهم وأحدث طرق حل النزاع المدني والتجاري والجنائي في العديد من التشريعات المختلفة مثل مصر وفرنسا وغيرها. كما سنتطرق إلى أحكام وشروط الوساطة القضائية، واقتراح بعض الحلول لتحسين الوساطة القضائية وفعاليتها.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يعكس الدور المتنامي للوساطة القضائية كبديل فعال لحل النزاعات، حيث يتناول موضوعًا حيويًا ومعاصرًا في الأنظمة القضائية الحديثة، ألا وهو الوساطة القضائية كحل علاجي للتحديات التي تواجهها المحاكم التقليدية، مثل طول أمد التقاضي وتكاليفه، والحفاظ على العلاقات الودية والتجارية والشخصية بين الأطراف المتنازعة.

كما يسلط البحث الضوء على الوساطة كأداة رئيسية لتخفيف الضغط على النظام القضائي، مما يساهم في تسريع عملية العدالة وتقليل تراكم القضايا، وتوفير الوقت والجهد والتكاليف على الأطراف، مقارنة باللجوء إلى المحاكم.

كما إنه يسلط الضوء على مفهوم الوساطة القضائية وشروطها وإجراءاتها، ويساهم البحث في إثراء المعرفة القانونية حول هذا الموضوع، خاصة مع تطور التشريعات المتعلقة بالوساطة في مختلف الدول.

أسئلة البحث

هذا البحث سوف يجيب عن الأسئلة الآتية:

1- ما هو مفهوم الوساطة القضائية، أركانها، وشروطها الأساسية؟

2- ما هي الإجراءات القانونية ومراحل عملية الوساطة القضائية، بدءًا من إحالة النزاع وحتى الوصول إلى تسوية، وما مصير الدعوى في حال فشل الوساطة؟

3- ما هي الفروقات الجوهرية بين الوساطة القضائية والآليات البديلة الأخرى لفض النزاعات، كالتحكيم والتوفيق والصلح؟

4- هل تساهم الوساطة القضائية في تحقيق العدالة الناجزة وتخفيف الأعباء عن المحاكم، مع الحفاظ على العلاقات بين الأطراف المتنازعة؟

5- ما هي أبرز التحديات التي تواجه تطبيق الوساطة القضائية، وما هي التوصيات المقترحة لتعزيز فعاليتها وتفعيل دورها في الأنظمة القانونية؟

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن نظام الوساطة القضائية حديث نسبيًا وغير منتشر في العديد من الأنظمة القضائية للدول العربية، بل إن هنالك بعض الدول العربية ما زالت قيد إعداد مشروع لقانون الوساطة القضائية ومنها المملكة العربية السعودية، حيث وضعت مشروعًا لهذا النظام في شهر تموز/يوليو 2023، وما زال قيد التحديث حتى الآن. أضف إلى ذلك أن الوساطة الجنائية تطبق بشكل محدود جدًا؛ لأن الدعوى الجنائية هي الطريق لأخذ الدولة حقها العام عن طريق النيابة العامة وليس من السهل أن تتنازل الدولة عن هذا الحق، وغير مسموح للنيابة العامة بالتنازل عن دورها في تلك النقطة.

منهجية البحث

اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بين نصوص مواد القانون الوطني والقوانين المقارنة لذلك من خلال استقراء وتحليل للنصوص القانونية التي تتعلق بنظام الوساطة القضائية في القانون الوطني، وكذلك مع مقارنتها بنظام الوساطة القضائية في القوانين المقارنة مختلفة والمفاضلة بينها.

خطة البحث

تنقسم خطة البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: ماهية الوساطة القضائية

المطلب الأول: تعريف الوساطة القضائية

المطلب الثاني: خصائص الوساطة القضائية

المبحث الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن غيرها من النظم المشابهة لها

المطلب الأول: الوساطة القضائية والتحكيم

المطلب الثاني: الوساطة القضائية والتوفيق والمصالحة

المطلب الثالث: الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية

المبحث الثالث: آليات الوساطة القضائية في المنازعات المختلفة

المطلب الأول: شروط الوساطة القضائية

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة القضائية

المبحث الأول

ماهية الوساطة القضائية

تحظى الوساطة القضائية بأهمية بالغة في القانون سواء الوطني أو القانون المقارن. بل على صعيد الاتفاقيات الدولية. فمثلا هنالك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة والتي صدرت في نيسان/أبريل 2019، وأصبحت نافذة في 2020/12/12، والتي نصت على كيفية التسوية الودية للمنازعات التجارية الدولية[1]. كما صدر توجيه من البرلمان الأوروبي رقم (2008/52) بشأن الوساطة في الأمور المدنية والتجارية[2]. كما قام المشرع المصري بالتعرض للوساطة في أكثر من قانون، كذلك المشرع الأردني، والفرنسي وهذا ما سنناقشه على مدار البحث. لكن قبل هذا يجب أولًا إيضاح مفهوم الوساطة القضائية وخصائصها.

المطلب الأول

تعريف الوساطة القضائية

الوساطة لغويًا مشتقة من كلمة وسط ألا وهو منتصف الشيء، حيث يقول ابن فارس رحمه الله وسط إنها بناء صحيح يدل على العدل والإنصاف[3]، وَوَسَطَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وَفِيهِمْ وَسَاطَةً تَوَسَّطَ فِي الْحَقِّ وَالْعَدْلِ[4]. بينما في الاصطلاح عُرفت بأنها نظام يهدف إلى حل المنازعات بين الأطراف وتقييم المراكز القانونية لأطراف النزاع تحت غطاء السرية كَحلِ اتفاق بديل إلى جانب الحل القضائي الأصلي بالتركيز على المشتركات ما بين الخصوم وتقويتها بهدف إنهاء النزاع من قبل شخص يسمى الوسيط[5]. ولقد عَرفتها المادة الأولى من قانون الوساطة الإماراتي بأنها "وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية

---

1. اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة التي تم توقيعها في 2019/8/7.
https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation/conventions/international_settlement_agreements

2. التوجيه رقم (2008/52) الصادر عن البرلمان الأوروبي في 21 أيار/مايو 2008، بشأن جوانب معينة من الوساطة في المسائل المدنية والتجارية.
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32008L0052

3. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص1052.

4. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج2، ص58.

5. إبراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحلٍ بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم والدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد 9، عدد 32، 2020، ص165و166.

والتجارية التي نشأت أو قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعان فيها بطرف ثالث محايد– الوسيط– سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية"[1]. بينما قام المشرع البحريني بتعريف الوساطة الجنائية بأنها كل عملية يَطلبُ فيها الأطراف من شخص آخر يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى اتفاق تسوية في الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التصالح دون أن تكون للوسيط صلاحية فرضه على الأطراف[2]. وبناءً على ما سبق، فإنه يمكننا تعريف الوساطة القضائية على أنها "طريق إجرائي يمكن أن يسلكه شخصين متنازعين أو أكثر بناءً على طلب كلاهما أو أحدهما بتعيين طرف ثالث تحت إشراف القاضي وبموافقته لمحاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين وحل النزاع وديا".

من التعريفات السابقة نجد أنها عملية اتفاقية تُفرض من القاضي وفقًا لإجراءات محددة قانونًا للتوصل إلى حل يتفق عليه طرفا النزاع، وهذا الإجراء قد يكون وجوبيًا أي قد يشمل كل النزاع المعروض أو جزء منه؛ بغرض التسريع لإنهاء الخصومة وللإبقاء على الود ما بين الخصوم[3].

وقبل أن نتطرق لخصائص الوساطة القضائية لا بُد أولًا أن نتطرق للمرجعية التاريخية لهذا النظام، وهل هو ذو نشأة فرنسية أم أمريكية أم يسبق كلاهما بالعديد من القرون. يجب الذكر أن الوساطة قديمة قدم الحضارات، فمثلًا في الحضارة الفينيقية ظهرت الوساطة في النزاعات التجارية، كذلك عند البابليين والإغريقيين التي ارتبطت الوساطة عندهم بالخلافات الزوجية[4]. وللحضارة الرومانية نصيب الأسد حيث ظهر في عهد الإمبراطور جوستنيان نظام الوساطة وكان الوسيط يلقب بالمتدخل أو الشفيع. وظل الأمر

[1]. القانون الاتحادي رقم (40 ل 2023)، في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي. الصادر في 28-9-2023م، والذي دخل حيز التنفيذ في 29-12-2023م. والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 760، في29-9-2023م.

[2]. قرار وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف قرار رقم (32) ل 2020، بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية المادة (1) الصادر بتاريخ 2020/3/11 والمعول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2020 /9/30.

[3]. صفاء محمد السويلميين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 37، ديسمبر 2021، ص491.

[4]. محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية المنازعات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2011، ص40.

هكذا بأن يكون الوسيط أي شخص إلى أن حلت العصور الوسطى فاقتصرت الوساطة على شخص من السلطة المركزية لقدسية هذا المنصب فأصبح الوسيط شيخ القبيلة أو من يوازيه في المكانة[1].

ولقد عَرَّفت الشريعة الإسلامية كذلك الوساطة وأن الوسيط له جزاء أخروي عظيم للتوفيق بين المتخاصمين. ولقد ذكرت الوساطة صريحة في آيات القرآن، ولكنها كانت متعلقة بالنزاعات الأسرية في قول الله تعالى "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[2]. حيث لم تقتصر الوساطة على المنازعات التجارية أو بين الأشخاص فقط، بل عرفت في المنازعات التجارية والأسرة والخلافات التي تطرأ بين القبائل والأفراد، كما امتد نطاقها للتوفيق بين القبائل وبعضها البعض لوقف وحقن الدماء، وكان الوسيط هو رئيس القبيلة لما يتمتع به من امتيازات وأن الجميع يخضع لأوامره ونواهيه. كما وضعت الشريعة الغراء شروطًا لا بد من توافرها في الوسيط لقبول وساطته وهي ذات شروط القاضي في الإسلام[3].

وفي العصر الحديث أنشأت فرنسا نظام قاضي الوساطة بموجب القانون رقم (16) الصادر في 1790/8/24، والتي أوجبت على المتنازعين اللجوء له أولًا قبل الذهاب للقضاء، ولكنها كانت فقط في محاكم الأقاليم، وتم التعديل عام 1949، فاقتصرت الوساطة على منازعات العمل والطلاق والإيجار الزراعي فقط [4]. ثم في عام 1996 صدر قانون 22 تموز/يوليو 1996، الذي سمح لغير المختصين بأن يكونوا وسطاء بلا أجر، ثم صدر قانون 8 شباط/فبراير 1995، الذي نظم شروط الوساطة والوسيط، وفي النهاية صدر (LOI J 21) في 2019، وهو المتعلق بالوساطة عن طريق الإنترنت[5].

بينما بدأت الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية في المنازعات التجارية وبالخصوص بين الشركات والمشروعات الكبرى وذلك عام 1937، ثم بعد ذلك تم إدخال الوساطة في القانون المدني والمنازعات العائلية وأصبحت الوساطة إلزامية في تلك المنازعات وذلك عام 1947. وفي عام 1970

---

1. رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2008، ص20.

2. القرآن الكريم، سورة النساء، ص84، مصحف المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، آية 35.

3. سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خضير، الجزائر، 2014، ص17.

4. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى 2001، ص187.

5. Jean-PhilippeTricoit,"Droit de la médiation et de larésolution amiable", Un panorama complet des règlesdefonctionnement des dispositifs de règlement amiable,1reédition, Gualino, 2019.P 30

شملت الوساطة الدعاوى التجارية والعمالية. بينما انضمت الدعاوى الصورية للوساطة في عام 1980. ثم في النهاية تم إدخال الوساطة القضائية في قانون إصلاح العدالة في 1990، وحاليًا أصبحت الوساطة تتم عن طريق المحامين[1].

وكانت البداية في مصر بقانون توفيق المنازعات رقم (7 ل 2000[2]) الخاص بلجان التوفيق والمنازعات، وهي تختص بالنظر في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفًا فيها، والذي تم تعديله بالقانون رقم (6 ل 2017[3]). كما أنه تمت مناقشة مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات أمام مجلس النواب في 10 أيار/مايو 2023، ولكنه لم يصدر بعد[4]. كما عَرَّفت مصر الوساطة القضائية في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم (120 ل 2008[5])، وبشكل إلزامي في الدعاوى التجارية ودعاوى الإفلاس، حيث ألزم المشرع أن يتم إنشاء هيئة التحضير والوساطة في كل محكمة اقتصادية، وهي تتولى تحضير جميع الدعاوى قبل نظرها أمام المحكمة. كما عَرَّف القانون المصري الوساطة القضائية الودية في منازعات الإفلاس عن طريق قاضي الإفلاس وذلك في نص المادة رقم (1) من القانون رقم (11 ل 2018[6]). كما أجازها في تسوية المنازعات المالية غير المصرفية وليس هذا فحسب، بل أجازت الوساطة في تلك الحالة حتى بعد رفع الدعوى وقيام الخصومة وذلك بنص المادة (69) من النظام الأساسي للمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات[7].

---

1. عبد الرحيم علي محمد، قانون لجان التوفيق في بعض منازعات الدولة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص3.

2. قانون إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، رقم 7ل 2000، والصادر في 2000/4/4، ونشر في الجريدة الرسمية في التاريخ ذاته وتم العمل به في 2000/10/1.

3. قانون إنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والشخصيات الاعتبارية العامة طرفاً فيها بالقانون رقم 6 لسنة 2017، الصادر 2017/2/8 والمنشور في الجريدة الرسمية في التاريخ ذاته وتم العمل به في 2017/2/9.

4. https://2u.pw/Ttd6rtZ3

5. م 8 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 ل 2008، والمنشور في الجريدة الرسمية في عددها 21 في 22 أيار/مايو 2008، والذي تم العمل في الأول من تشرين الأول/أكتوبر للعام ذاته.

6. م1 من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 ل 2018 الصادر بتاريخ 2018/2/9، والمنشور في الجريدة الرسمية في عددها رقم 7 بتاريخ 2018/2/19، والذي عمل به بعد مرور 30 يومًا من تاريخ نشره.

7. الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2597 ل 2020 في 2020/12/10.

كانت الأسبقية لوضع قانون كامل للوساطة القضائية في التشريعات العربية من نصيب الأردن، وذلك بإصداره قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية المؤقت رقم(37 ل2003[1]). والذي حل محله قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم 12 ل2006[2]. وفي الإمارات العربية المتحدة تم صدور القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016، بشأن إنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته[3]. ثم تلاه بعد ذلك القانون رقم (6) لسنة 2021، بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية[4]. ليأتي خاتمة القوانين القانون الاتحادي في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الصادر في 2023/9/28، ويلغي كلا القانونين السابقين وهو المعمول به حاليا[5].

من العرض التشريعي السابق ذكره يتضح أن الإطار التشريعي المصري للوساطة القضائية هو قانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008 (إلزامية الوساطة في الدعاوى التجارية والإفلاس). وكذلك قانون الإفلاس رقم (11) لسنة 2018 (وساطة في منازعات الإفلاس). وأيضًا مشروع قانون الوساطة أمام مجلس النواب (2023) والذي لم ير النور كقانون ملزم حتى تاريخ كتابة هذا البحث. وأن القانون المصري لكي يطبق الوساطة القضائية قام بإنشاء هيئة تحضير ووساطة في كل محكمة اقتصادية، ولا بُد أن الوسيط قاضٍ أو ذو خلفية قضائية. ومن أهم النتائج المترتبة على ذلك أن إلزامية الوساطة في بعض المنازعات أدت إلى تسوية نسبة معتبرة من القضايا قبل نظرها قضائياً. بينما في فرنسا فإن الإطار التشريعي للوساطة القضائية متمثل في قانون 8 شباط/فبراير 1995 (تنظيم الوساطة والوسيط)، وكذلك قانون (LOI J 21) لسنة 2019 (الوساطة الإلكترونية). كما أن الوساطة القضائية فيها

---

1. قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية المؤقت رقم 37 ل 2003 الصادر في 2003/4/1، والذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2. قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12لسنة 2006، الصادر في 2006/2/2 والذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والذي نشر بتاريخ 2006/4/16.

3. القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016، بشأن إنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته، الصادر في 2016/10/16، والذي عمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية في عددها 606، بتاريخ 2016/10/30.

4. القانون رقم (6) لسنة 2021، بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، الصادر في 2021/4/29، والذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

5. القانون الاتحادي في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الصادر في 2023/9/28، والذي عُمل به بعد مرور 90 يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في عددها 760، بتاريخ 2023/9/29.

وعلى العكس من المتبع في القانون المصري قد تكون إلزامية أو اختيارية حسب نوع النزاع، كما أن الوسيط قد يكون قاضياً أو شخصاً مؤهلاً معتمدًا من المحكمة. ولأسبقية القانون الفرنسي في إدراج الوساطة القضائية ضمن نصوصه أصبحت جزءاً من الثقافة القانونية، وتستخدم بكثرة في القضايا المدنية والعائلية.

وإذا نظرنا للإمارات العربية المتحدة فإنها تناولت الوساطة القضائية بعدة قوانين، ألا وهي القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 (مراكز الوساطة والتوفيق)، والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 (الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية)، وكذلك القانون الاتحادي الصادر في 2023/9/28 (أحدث تنظيم شامل للوساطة). كما قامت بإنشاء مراكز وساطة رسمية مرتبطة بالمحاكم. واشترط القانون أن الوسيط قد يكون قاضياً أو خبيراً معتمداً، مما أدى إلى ارتفاع نسب التسوية الودية وتخفيف الضغط على المحاكم. وتناول المشرع الأردني الوساطة القضائية في قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم (12) لسنة 2006. وعلى عكس مصر فإن الوساطة القضائية اختيارية غالباً، حيث تحيل المحكمة النزاع للوساطة بناءً على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسها. كما أن الوسيط قد يكون قاضياً أو شخصاً معتمداً. وكما سبق الذكر فإن الأردن من أوائل الدول العربية التي أصدرت قانوناً خاصاً بالوساطة، مما ساهم في نشر ثقافتها.

وفي النهاية، فإن الولايات المتحدة ليس لديها قانون متخصص للوساطة القضائية لكنها منصوص عليها في العديد من القوانين الفيدرالية وقوانين الولايات. كما أن الوساطة إلزامية في بعض الولايات في قضايا الأسرة والعمل، والوسيط غالباً ليس قاضياً، بل خبيرًا مدربًا في مجال النزاع كما سنأتي على ذكره لاحقًا. وأن تطبيقها على هذا النطاق الواسع أدى إلى تحقق نسب نجاح مرتفعة جداً في تسوية النزاعات وهذا ما سنورده فيما بعد.

وبهذا العرض السريع سنجد أن أوجه التشابه بين القوانين السابقة فيما يتعلق بالوساطة القضائية يمكن إيجازه في أوجه التشابه بين التشريعات في أن الهدف المشترك من الوساطة القضائية هو تخفيف العبء عن المحاكم، وتسريع العدالة، وتعزيز التسوية الودية بين الأطراف. كما أن جميع التشريعات السابقة وكما سيرد ذكره لاحقًا اشترطت السرية، بل وشددت على سرية إجراءات الوساطة. كذلك وبعيدًا عن إلزامية الوساطة القضائية في بعض أنواع الدعاوى إلا أن التشريعات بأكملها اشترطت الرضائية، حيث لا يتم فرض حل على الأطراف، بل يتم التوصل لاتفاق برضاهم. كما إنها اتفقت على أهمية وجود الوسيط وهو طرف ثالث محايد متخصص لتقريب وجهات النظر. بينما يمكن توضيح نقاط الاختلاف في

أن الوساطة القضائية في مصر إلزامية وأن الوسيط قاضٍ وأن مجالها محدود على بعض الدعاوى التجارية والإفلاس، وإنه لا يوجد تنظيم قانوني خاص للوساطة القضائية. بينما في فرنسا فإن الوساطة تتأرجح ما بين أن تكون إلزامية أو اختيارية على حسب نوع الدعوى، وأن الوسيط قد يكون قاضٍ أو شخصًا معتمدًا ذو خبرة في مجال النزاع، وأن نطاق تطبيقها يشمل الدعاوى المدنية والشخصية والتجارية، وأن لها تنظيمًا قانونيًا خاص بها سبق ذكره. وفي الأمارات العربية المتحدة الوساطة فيها اختيارية والوسيط قد يكون قاضٍ متخصص أو خبيرًا ولا يشترط أن يكون معتمدًا من الحكومة، وأن نطاق تطبيقها مماثل لفرنسا تمامًا، كذلل لها تنظيم قانوني خاص بها صدر في 2023. أما الأردن وعلى الرغم من أنها من أوائل الدول التي تعاملت بالوساطة القضائية إلا إنها مثل مصر ليس لها تنظيم قانوني خاص بها، لكنها تختلف في أن الوساطة القضائية بها اختيارية وتقتصر فقط على الدعاوى المدنية، لكنها مثل فرنسا في أن الوسيط لا بُد أن يكون قاضيًا أو شخصًا معتمدًا ذو خبرة في موضوع النزاع. كذلك الولايات المتحدة الأمريكية وعلى الرغم من تقدم نظام الوساطة القضائية فيها هي وفرنسا إلا أنه ليس له تنظيم قانوني خاص به، لكنه ممتد ليشمل جميع أنواع الدعاوى، كما أن الوساطة القضائية أحيانًا قد تكون إلزامية، لكن الوسيط خبير غير قضائي.

المطلب الثاني

خصائص الوساطة القضائية

مما سبق يتضح لنا أن خصائص الوساطة القضائية يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: مرونة الوساطة القضائية وسرعتها: حيث إنها غير مرتبطة بإجراءات الخصومة المعقدة، بل هي طريق سهل وسريع للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف المتنازعة دون أي تقيد بشكليات وآليات رفع الدعوى. وعلى ذلك فهذا الطريق يتناسب مع سرعة العصر وطبيعة غالب النزاعات التي يمكن أن تخضع لنظام الوساطة. أضف إلى ذلك أن اللجوء لنظام الوساطة القضائية لا يعني أن يخسر الشخص الطريق القضائي المحدد لاستيفاء الحقوق في حال التوصل لحل عن طريق الوساطة[1]. كما أن الوسيط على عكس القاضي غير ملزم باتباع إجراءات معينة للوصول إلى حل النزاع، بل ما يهم هو الوصول

[1] الحاجي حميد، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي لإصلاح القضاء، التحكيم والوساطة، مجلة الفقه والقانون، العدد 21، تموز/يوليو 2014، ص81.

لحل يرضي جميع الأطراف ويوافقوا عليه[1]. وتكمن سرعة الوساطة القضائية في أنها على عكس الدعاوى القضائية محددة المدة، حيث لا بُد من أن يتم الانتهاء من النزاع عن طريق الوساطة القضائية خلال المدة المحددة قانونًا ولا يجوز تجديدها إلا في حالات محددة؛ وذلك لضمان سرعة حل النزاعات وحتى لا تضيع على المتنازعين فرص لا يمكن تعويضها[2]. ويمكن استخلاص هذه الخصيصة من دراسة وزارة العدل الفرنسية التي أجرتها في العام 2018، حيث أظهرت تلك الدراسة أن متوسط مدة تسوية النزاعات عبر الوساطة القضائية بلغ شهرين فقط، مقارنة بمتوسط 11 شهراً في الدعاوى القضائية التقليدية[3]. كذلك دراسة قانونية في أروقة محاكم كاليفورنيا تم إجراؤها عام 2017، خلصت إلى أن الوساطة القضائية اختصرت مدة النزاع بنسبة 60% في القضايا المدنية[4].

ثانيًا: سرية الإجراءات: حيث ورد في تقرير مركز الوساطة في سنغافورة عام 2020، أن 95% من الأطراف أكدوا أن السرية في الوساطة القضائية شجعتهم على تقديم تنازلات لم يكونوا ليقدموها في المحكمة[5]. فالوساطة تتسم بالسرية على عكس الدعاوى التي لا بُد أن تكون الجلسات علنية لضمان النزاهة وعدالة القاضي، لكن الوساطة إجراءاتها سرية وذلك حتى يمكن تقريب وجهات النظر بين المتنازعين، كما أن هنالك بعض الخصومات يفضل أن تكون سرية؛ لأن في علانيتها إضرار بمصلحة الأطراف وتشويه سمعتهم[6]. كما إن هذه السرية تعطي الأطراف الحرية الكاملة للحوار، والإدلاء بما لديهم

---

1. رشيد زوايمية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2012، ص20.

2. حازم خرفان، الوسائل البديلة لفض النزاعات، واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد العاشر، 2008/11/15، الأردن، ص6.

فمثلًا في القانون المصري أوجب المشرع المصري على قضاة الإفلاس الانتهاء من إجراءات الوساطة خلال 30 يومًا من تقديم الطلب، ولرئيس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة لمرة واحدة على الأكثر. وذلك وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم 11 ل 2018 الخاص بتنظيم، وإعادة الهيكلة، والصلح الواقي، والإفلاس.

3. Ministère de la Justice, "La médiation judiciaire en France : bilan et perspectives", Rapport annuel 2018 .https://www.justice.gouv.fr/rapport-dactivite-2018-ligj

4. Judicial Council of California, "Evaluation of the Early Mediation Pilot Programs", 2017 https://www.cplj.org/publications/conciliation-beyond-the-courts-aspirations-and-limits-of-mandated-and-voluntary-court-mediation-programmes-from-a-multi-jurisdictional-perspective

5. Singapore Mediation Centre, Annual Report 2020 https://www.simi.org.sg/News/List-Of-News-Events/2020/International-Mediation-Singapore-2020-Report

6. محمد سالم أبو فرج، اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي، دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار، المجلة القانونية، كانون الثاني/يناير 2021، ص178.

من أدلة وبراهين حتى وإن لم تكن ذا حجة أمام الجهات القضائية، كما تتيح لهم أيضا تقديم التنازلات اللازمة لإتمام الوساطة [1]. وهذا ما أخذت به غالبية القوانين، بل واعتبرتها ركيزة للوساطة[2].

ثالثًا: الوساطة وسيلة ودية رضائية لحل النزاع بين الخصوم: حيث إن التسوية في الوساطة تكون برضاء الخصوم وقبولهم عن طريق عرض وجهات نظر الخصوم وإزالة التنافر بين الأطراف لإيجاد حل يرضيهم مزيلًا كل الخلافات بينهم. وذلك على عكس أحكام القضاء التي قد تؤدي إلى الخصام وقطع العلاقات بين الأفراد[3]. مع العلم أن الرضائية ليست مرتبطة فقط بالموافقة على القرار النهائي في الوساطة والتوقيع عليه من جميع الأطراف، بل تبدأ من لحظة الموافقة على عرض القاضي بأن يتم حل النزاع بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوساطة، وتظل ممتدة إلى أن تشمل التنفيذ حتى لا يتعرض الأطراف إلى وجود منازعة خاصة بالتنفيذ[4].

رابعًا: قلة تكاليف الوساطة القضائية: حيث إن تكاليف الوساطة تكون مناصفة بين الأطراف المتنازعة، وهذا ما ورد في تقرير وزارة العدل المصرية الصادر في 2021، حول المحاكم الاقتصادية والذي أشار إلى أن كلفة تسوية النزاع بالوساطة تقل في المتوسط بنسبة 70% عن كلفة التقاضي الكامل[5]. على عكس القضاء التي تعتبر تكاليفه إلى حد ما مكلفة، حيث إن الوساطة قد تنتهي بجلسة أو اثنتان على عكس القضاء. وتكاليف الوسيط التي يحددها هو القاضي وله سلطة تقديرية واسعة في ذلك، كما تختلف تكاليف الوساطة من قضية لأخرى على حسب نوع القضية[6].

---

1. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي للإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019، ص36.

2. حيث إن المادة (8) من قانون الوساطة الأردني سابق الذكر نصت على "تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت". وكذلك القانونين الفرنسي والجزائري.

3. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الخامس، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم (11 ل) 2018، دار النهضة العربية، القاهرة، ص332.

4. هوام علاوة، الوساطة بديلة لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2013، ص78.

5. وزارة العدل المصرية، "تقرير نتائج الوساطة بالمحاكم الاقتصادية"، 2021.

6. الحاجي حميد، المرجع السابق، ص81.

خامسًا: تخفيف العبء القضائي: حيث أثبتت التجربة أن الوساطة أدت إلى تخفيف عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم مما قلل العبء القضائي، حيث إن اتفاق الوساطة يصدق عليه القاضي ويكون قابلًا للتنفيذ ولا يمكن الطعن عليه نهائيًا، وهذا يؤدي إلى سرعة الإجراءات وقلة الدعاوى أمام القضاء[1]. وهذا ما حدث في المحاكم الفرنسية حيث أشارت وزارة العدل إلى أن الوساطة ساهمت في تقليص عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم بنسبة 20% في القضايا المدنية بين الأعوام 2018-2020[2].

سادسًا: تخصص الوسيط القضائي: حيث إن غالبية الدول نصت في تشريعاتها بأن الوسيط لا بُد أن يكون قاضيًا أو ذو خلفية قضائية. وذلك لضمان النزاهة والحياد والعدل. فمثلًا في مصر فإن الوسيط في قضايا الإفلاس لا بُد أن يكون أيضًا قاضيا[3]. لكن على العكس من ذلك اعتمدت أمريكا في قوانينها أن يكون الوسيط ذو خبرة كبيرة في نوع النزاع الذي أمامه وأن يكون تدرب على الوساطة، ولم يشترط خلفيته القضائية بتاتًا فيمكن أن يكون الوسيط محاميًا أو خبيرًا[4].

---

1. خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، الجزائر، العدد 11، 2009، ص433.

2. Ministère de la Justice, Rapport 2020.https://www.justice.gouv.fr/rapport-dactivite-2020-dacs

3. وليد عزت الجلاد، خالد عبد الله جمعه السليطي، الوساطة في تسوية المنازعات والدعاوى بالمحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص101.

4. Dispute resolution magazine, vol 22, no2. Aprill 2022, A PUBLICATION OF THE AMERICAN BAR ASSOCIATION | DISPUTE RESOLUTION SECTION
And https://www.azdefaultlegalservices.com/financial/bankruptcy-mediation.htm

المبحث الثاني

تمييز الوساطة القضائية عن غيرها من النظم المشابهة لها

بعد أن انتهينا من تعريف الوساطة وبيان خصائصها في المبحث السابق، سأقوم في هذا المبحث بتبيان الفرق بين الوساطة القضائية وما قد يتشابه معها من نظم مختلفة لحل النزاع، وذلك حتى لا يتم الخلط بينهم في المفاهيم. وعلى ذلك تم تقسيم ذلك المبحث إلى ثلاثة مطالب، سأتناول في المطلب الأول إظهار الفرق بين الوساطة والتحكيم. بينما في المطلب الثاني سأتحدث عن الاختلافات الجذرية بين الوساطة القضائية وبين كلٍ من التوفيق والمصالحة، وأختتم المبحث بمطلب أخير يتحدث عن الفرق بين الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية. وذلك كالآتي:

المطلب الأول

الوساطة القضائية والتحكيم

يتفق كلٌ من الوساطة القضائية والتحكيم في أن كليهما طريقة بديلة لتسوية النزاعات بعيدًا عن ساحات القضاء بطريقة ودية وسريعة. كما أن كليهما يتميز بالسرعة في إنهاء النزاع والتخفيف على عاتق القضاء كثرة القضايا، إن المحرر المُنْهِي لكلٍ منهما يعتبر سند تنفيذي ولا يحتاج لحكم لتنفيذه، كما إن المحكم والوسيط لا يخضعان لرقابة ولا لسلطة القاضي أو أطراف النزاع الذين قاموا باختيارهم، بل يخضعون فقط لضميرهم، كما إن المسائل المتعلقة بالنظام العام لا يجوز فيها لا التحكيم ولا الوساطة، في غالبية القوانين فإن المحكم والوسيط يُعدان شخصًا من عامة الناس ليست له صفة رسمية[1].

لكن هناك الكثير من الاختلافات بينهما، لكن قبل إيضاحها يجب أولًا أن نُعرف التحكيم. فقد عرفه البعض بأنه "عقد خاص يتم باتفاق الطرفين، ويُعتبر مظهرًا لسلطان إرادتهم، أي إنه التجاء الطرفين للتحكيم دون قضاء الدولة، لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"[2]. كما عرفه المُشرع المصري بأنه الذي يتفق عليه طرفا

---

[1]. خيري محمد عبد الفتاح البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2012، ص58.

[2]. أحمد إبراهيم عبد التواب، التحكيم مفهومه أركانه نطاقه وشروطه، دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011 وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص37.

النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن ذلك"[1].

ومن التعريف السابق يتضح الاختلاف الأول بين الوساطة والتحكيم، حيث إن التحكيم طريق اختياري بحت يتم بإرادة أطراف النزاع، بينما الوساطة كما سبق الذكر في بعض الحالات تكون إجبارية بقوة القانون مثل الوساطة في حالات الإفلاس في القانون المصري[2].

كما يختلف التحكيم عن الوساطة في أن الوساطة كما سبق القول لا تؤدي إلى خسارة المتنازعين للطريق القضائي لاستيفاء حقوقهم، على عكس التحكيم الذي إن وجد اتفاق مسبق للجوء للتحكيم حينها تمنع المحكمة من نظر النزاع[3].

التحكيم يتم بناءً على اتفاقات الخصوم بدءًا من اختيار المحكم، للقانون الواجب التطبيق، لكيفية التنفيذ، ومكان ولغة التحكيم، أو الاتفاق على إحالة التحكيم لمؤسسة معينة، على عكس الوساطة التي يحكمها القانون ويحكم إجراءاتها، بل كما سبق القول إن هنالك بعض الدول الوسيط لديها لا بُد أن يكون قاضيًا[4].

أضف لما سبق أنه في التحكيم لا يتدخل طرفا النزاع في الحكم الصادر نهائيًا من قبل المُحكِم، بل جل ما يفعلوه هو تقديم أدلتهم وأسانيدهم ويقوم المحكم بإصدار رأيه بناءً على ذلك، على عكس الوساطة التي يقوم فيها طرفا النزاع بالاشتراك في إصدار الحكم مع الوسطاء وتقديم بعض التنازلات لإتمام الوساطة، ولا بُد أن يكون بموافقتهم ورضائهم التام[5].

---

[1]. المادة 4 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، الصادر بتاريخ 1994/4/18، والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/4/21 وتم العمل به في 1994/5/22.

[2]. كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 ل 2018، مجلة الدراسات القانونية، العدد 53، ج1، سبتمبر 2021. ص579.

[3]. محمد خليل يوسف أبو بكر، الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية قبل اللجوء للقضاء، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 34، 2019/8، ص120.

[4]. محمد عبد النبي إبراهيم مصطفى، التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، وكالة الصحافة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص21 وص70.

[5]. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص81.

الخصومة من خلال التحكيم لا تنتهي إلا بحكم التحكيم، وهذا الحكم يكون بات ويستنفد ولاية المحكمين، ولا يمكن إثارة النزاع مرة أخرى إلا فقط لتفسير الحكم أو لتنفيذه، ولا يمكن الطعن على حكم التحكيم بأي شكل من الأشكال، أي أن حكم المحكمين يحوز حجية الأمر المقضي[1]، على عكس الوساطة التي قد تنتهي إما باتفاق الطرفين وتسوية النزاع، أو عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين ويحال الموضوع للقضاء للفصل فيه[2].

في النهاية، فإن التحكيم غير محدد بمدة فقد تطول مدة التحكيم أو تقصر على حسب النزاع ذاته والأطراف والمستندات التي يقدمونها، بينما في الوساطة فإن لها مدة محددة من قبل القانون لا يجوز مخالفتها[3].

المطلب الثاني

الوساطة القضائية والتوفيق والصلح

انتهينا في المطلب الأول من إيضاح أوجه الشبه بين الوساطة القضائية والتحكيم، وفي هذا المطلب سنقوم بإيضاح أوجه الشبه والاختلاف بين الوساطة القضائية والتوفيق، وبين الوساطة القضائية والصلح. وذلك في السطور الآتية.

لقد قام المُشرع بتعريف التوفيق بأنه "وسيلة بديلة لحل المنازعات وديًا بين الأطراف، يتم اللجوء إليها قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق) لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح موقع بين الأطراف وملزم لهم"[4].

ولقد ذهب الفقه إلى الفارق بين الوساطة والتوفيق والذي يكاد يكون بسيطًا جدًا، لمدى التشابه بين الاثنين. حيث إن كليهماوسيلة إنهاء النزاع بطريقة ودية عن طريق طرف ثالث، كلاهما يتميزان بمرونة الإجراءات، وانخفاض التكاليف كما يُشترط في كليهما السرية، إن أطراف النزاع تشترك مع الوسيط أو

---

1. محمد عبد النبي إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص141.
2. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون المرافعات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص546.
3. إيمان منصور، شريف عيد، الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص62.
4. المادة رقم (1) من القانون رقم (5 ل) 2021، المعدِل لأحكام القانون رقم (17ل) 2016 السابق ذكرهما.

الموفق في إنهاء النزاع بطريقة ودية، وفي حالة فشل مساعي كلًا من الوسيط والموقف فإن هذا لا يمنع من عرض النزاع على القضاء[1].

ويكمن الاختلاف بين التوفيق والوساطة في أن الدور الذي يقوم به الوسيط أكثر اتساعًا من دور الموفق؛ لأن الموفق جل ما يفعله هو تقريب وجهات النظر بين المتنازعين ومحاولة التوفيق بينهم، بينما الوسيط يقوم باقتراح حلول للنزاع التي قد يقبل بعضها ويتم حل النزاع بناءً على هذا الحل[2].

كما أن التوفيق كالتحكيم طريق اختياري يتم اللجوء إليه بإرادة أطراف النزاع دونما إجبار، على عكس الوساطة التي تكون في بعض الأحيان إجبارية بقوة القانون كما في حالات الوساطة في الإفلاس في القانون المصري[3].

وآخر اختلاف بين التوفيق والوساطة هو أن قرار الموفق مجرد اقتراح، للأطراف مطلق الحرية والتقدير في الأخذ به من عدمه، بينما اتفاق الوساطة ملزم وعند التصديق عليه يصبح له قوة السند التنفيذي تمامًا[4].

بينما تم تعريف الصلح بأنه "مرحلة أولية سابقة في بعض الدعاوى يقوم فيها القاضي بمحاولة تسوية الخلاف وديًا بين طرفين متنازعين قبل الحسم في النزاع بحكم قضائي نهائي"[5].

---

[1]. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص46.

[2]. ندى عبد الرحمن قيصر، تسوية منازعات الاستثمار: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص60.

[3]. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص26-33.

[4]. محمد السعيد السيد المشد، خصوصية نظام الوساطة القضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية" دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد85، أيلول/سبتمبر 2023، ص875.

يجب الذكر أن المُشرع الفرنسي في بعض الأوقات يستخدم مصطلح التوفيق للدلالة على الوساطة، حيث إن وضع قانون التوفيق لجبر تعثر بعض المشروعات يتشابه كثيرًا مع النظام القانوني للوساطة في القانون المصري، "لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة القانون الفرنسي رقم (854 ل) 2005، الصادر في 2005/7/26، بشأن الثقة وتحديث الاقتصاد، والذي تم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2005/7/27.

[5]. عبد العزيز بن محمد الربيش، الوساطة القضائية، مجلة العدل، السعودية، العدد 64، رجب 1435، ص282.

يتشابه الصلح مع الوساطة القضائية في أن كليهما لهما أثر منهي للخصومة إذا تم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، كما أن كليهما لهما حجية الحكم القضائي نفسها، ويصبح لهما سند تنفيذي، كما أن النزاع إذا تم حسمه بناءً على كليهما فلا يجوز أن يتم إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء[1].

لكن تختلف الوساطة عن الصلح في العديد من الجوانب، أولًا في الحالات التي تكون فيها الوساطة وجوبية، فهنا عرض الوساطة على الخصوم إجباري على القاضي وليس له سلطة تقديرية في ذلك، فإن قَبِل الخصوم الوساطة عين لهم وسيطًا وتم السير في إجراءات الوساطة، وإذا رفضوا قام باتخاذ إجراءات التقاضي العادية أمام المحكمة. وفي حالة غفلان القاضي عن عرض الوساطة يترتب على ذلك البطلان، بينما الصلح هو أمر جوازي للقاضي له أن يعرضه وله أن يتغاضى عنه، ويمكن للخصوم الصلح دون تدخل من القاضي، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

يكمن الاختلاف الثاني في شخصية من يقوم بالصلح أو الوساطة، فمن يقوم بالوساطة هو شخص من الغير وليس القاضي إلا في الحالات المحددة قانونًا بأن من يقوم بالوساطة هو القاضي كما في حالة الوساطة في الإفلاس كما سبق الذكر. لكن من يقوم بالصلح دومًا هو القاضي ويتم الصلح في صورة عقد أمام المحكمة، وهذا العقد كما سبق القول لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[3].

كذلك تختلف الوساطة عن الصلح في المدة القانونية المحددة لكل منهما، حيث إن الوساطة لها مدة قانونية محددة وفقًا للقانون ولا يجوز مخالفتها، إلا أن الصلح غير محدد بمدة بتاتًا وكذلك يمكن إجراؤه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى[4].

تميز الوساطة بالحرية التامة للخصوم في قول وعرض كل ما يريدون من أدلة حتى وإن كان غير معتد بها، بينما الصلح إن كان عن طريق القاضي فإن الخصوم يكونون مقيدين بالشروط القانونية لإثبات دعاواهم، أضف إلى ذلك أن الكتابة في الوساطة هي شرط من شروط الانعقاد، بينما في الصلح فهي شرط لإثبات الصلح فقط[5].

---

[1]. علاوة هوام، المرجع السابق، ص89.

[2]. عبد الرحمن، بربارة، المرجع السابق، ص524.

[3]. بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2012، ص26.

[4]. عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص84.

[5]. عبد العزيز محمد الربيش، المرجع السابق، ص284.

المطلب الثالث

الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية

في هذا المطلب سنتعرض لبيان الفرق بين الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية وذلك على النحو الآتي:

يمكن تعريف الوساطة الاتفاقية بأنها الوساطة التي يكون مصدر إجراءاتها إرادة الأطراف محل النزاع، حيث يتم اللجوء إليها بناءً على اتفاق الأطراف، كذلك يكون اختيار الوسيط من قبل أطراف النزاع، حيث تتم إدارة إجراءات الوساطة بأكملها من قبلهم وليس من قبل القاضي[1]. والوساطة الاتفاقية هي الأصل في الوساطة حيث إن الأصل هو أن الوساطة تقوم على مبدأ سلطان الإرادة لأطراف النزاع[2]، ولذلك لم يقم المشرعون بتنظيم الوساطة الاتفاقية أو إجراءاتها أو شروطها[3].

تكمن أوجه الشبه بين كلا الوساطتين في أن كليهما طريق لتسوية النزاع بطريقة ودية، وأن هدف الوسيط واحد ألا وهو تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة واقتراح الحلول المناسبة لتسوية النزاع. كما أن كلتا الوساطتين إما أن تنتهي بحل النزاع وديًا بطريقة ترضي جميع الأطراف، أو بفشل مساعي التسوية نهائيًا. كلتاهما تتسم بالمرونة والسرية واستمرار العلاقات بين الطرفين.، كما أن تكاليف كلتا الوساطتين منخفضة نسبيًا بالنسبة لتكاليف التحكيم والقضاء[4].

لكن تختلف الوساطة القضائية عن الاتفاقية في أن الوساطة الاتفاقية كما سبق تعتمد على الإرادة الحرة للأطراف، وعلى ذلك فإن نتائجها غير ملزمة للأطراف، وقرار الوسيط غير ملزم، وفي حال اللجوء للقضاء فإن قرار الوسيط غير ملزم. بينما الوساطة القضائية إذا تم التوصل لقرار بين الأطراف فإنه ملزم لهم، بل ويمنع من عرض النزاع على القضاء ولا يجوز مخالفة هذا الاتفاق. وعلى ذلك فالوساطة الاتفاقية ليس لها حجية، ولا تشتمل على القوة التنفيذية[5].

---

1. سولانج ليجرا، فرانسورتينيتو، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني، ترجمة عصام حداد، المعهد القضائي الأردني، وزارة العدل الأردنية، 2005/1/6، ص25.
2. حسين الماحي، المرجع السابق، ص35.
3. كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص561.
4. الحاجي حميد، المرجع السبق، ص81.
5. كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص562.

في الوساطة القضائية تحال أوراق النزاع من قبل القاضي بقرار من المحكمة للوسيط، بل كما سبق القول قد يكون الوسيط من الهيئة القضائية ذاتها، على عكس الوساطة الاتفاقية التي تكون بإرادة طرفي النزاع[1]. كما أنه في الوساطة الاتفاقية يقوم طرفا النزاع باختيار الوسيط على عكس الوساطة القضائية التي في بعض الأحيان يكون الوسيط إجباري من قبل المحكمة والقانون وليس للأطراف إرادة في اختياره[2].

الإحالة للوساطة الاتفاقية غير مقيد بمدة أو إجراءات معينة، حيث يمكن إحالة الخلاف بين الأطراف للوساطة الاتفاقية قبل العرض على القضاء أو بعد رفع الدعوى، لكن الوساطة القضائية لها إجراءات محددة من قبل المُشرع ومدة زمنية معينة لا بُد من الانتهاء من الوساطة خلالها ولا يمكن تجديد المدة إلا بموافقة القضاء ذاته[3].

وبإيضاح أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة القضائية وما يتشابه بها من طرق مختلفة لحل النزاع نكون قد انتهينا من المبحث الثاني. في المبحث الثالث سنتطرق إلى آليات الوساطة القضائية في المنازعات المختلفة وذلك من خلال مطلبين، حيث سنناقش في المطلب الأول شروط الوساطة القضائية، وسأختتم البحث بالمطلب الثاني ألا وهو إجراءات الوساطة القضائية.

---

[1]. سماح البشير بنت موسى، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري ومشروع قانون الوساطة المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2017، ص103.

[2]. أحمد أنوار ناجي، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2014/11/6، ص9.

[3]. رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2008، ص98.

المبحث الثالث

آليات الوساطة القضائية في المنازعات المختلفة

من المعروف أن الوساطة القضائية تم تنظيمها عن طريق المُشرع في الدول المختلفة، وعلى ذلك فإن لها آليات وإجراءات محددة سلفًا لا يجوز مخالفتها. وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

شروط الوساطة القضائية

لكي تكون الوساطة فعالة لا بُد من توافر العديد من الشروط، يمكن تلخيصها في الآتي:

1- **قبول الدعوى شكلًا:** حيث لا يمكن عرض الوساطة كطريق لحل النزاع من قبل القاضي إلا إذا قبلت الدعوى شكلًا من الأساس، أيا كانت درجة التقاضي أو نوعه المقبول أمامه الدعوى شكلًا، فإذا لم تكن هناك دعوى من الأساس أو تم رفض الدعوى شكلًا أصبحت الوساطة اتفاقية وليست قضائية[1].

2- **وجود نزاع قابل للوساطة:** حيث إنه يجب أن يكون النزاع بين الأطراف من القضايا التي تقبل الوساطة دون تدخل القضاء حتى وإن كان لا بُد من موافقة القاضي عليه، فعلى سبيل المثال لا تُقبل الوساطة في القضايا الجنائية إلا في أنواع محددة، ولا بُد أن تتم الوساطة بموافقة القاضي وعن طريقه أو عن طريق النيابة العامة حيث لا تقبل إلا في القضايا البسيطة جدًا، كما إنه لا تُقبل الوساطة في القضايا الإدارية أيضًا إلا بعد موافقة القاضي وفي الحالات التي لا تتعلق بالنظام العام أو كان الحق من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها[2].

3- **موافقة الأطراف على الوساطة:** حيث لا تجوز الوساطة إلا بموافقة أطراف النزاع وعلى ذلك لا يجوز إجبار الأطراف المتنازعة على الوساطة كحل بديل للتقاضي، إذ إن الأصل هو التقاضي، والوساطة ليست إلا طريق بديل لا يجوز سلوكه إلا برضا كلا الطرفين المتنازعين، سواء كان الرضا على قبول الوساطة قبولًا كليًا لكل جوانب الدعوى أو جزئيًا في شق واحد من النزاع[3]. كما

---

1. سماح موسى البشير، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017، ص134.

2. BLANC) G. (, La médiation pénale…, Op. Cite, P. 211.)
(Note d'orientation sur la médiation, Commission de l'arbitrage et ADR de la CCI, Paris, P.186

3. علي محمود الرشدان، الوساطة لحل النزاعات المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص209.

إنه لا بُد أن تتم الموافقة على مقترحات القاضي من حيث المكان المحدد لإجراء الوساطة فيه، والميعاد المحدد لأن تتم إجراءات الوساطة والانتهاء من النزاع خلاله، وأن تتم الموافقة على الوسيط ذاته[1].

4- **صلاحية الوسيط لحل النزاع بين الأطراف:** قد يكون الوسيط شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا كما سبق الذكر، ولا بُد أن يتمتع بالحيدة والنزاهة لحل النزاع، ولا بُد أن يكون لديه الأهلية القانونية، والمقصود بالأهلية هنا هي القدرة على إبرام التصرفات القانونية ووضعها في النصاب القانوني، فمثلًا وفقًا للقانون السعودي لا بُد أن يكون أكمل 18 سنة، ووفقًا للقانونين المصري والإماراتي لا بُد أن يكون تجاوز 21 سنة، وأن يكون بالغًا وعاقلًا ورشيدًا ومحل ثقة للأطراف المتنازعة، هذا غير إنه يجب أن يكون الوسيط حسن السير والسلوك وأمينًا، ولا بُد أن يكون مختصًا في موضوع النزاع المطروح عليه ولديه المهارات المتطلبة لحل هذا النزاع وديًا في المدة المحددة من قبل القاضي[2].

المطلب الثاني

إجراءات الوساطة القضائية

الوساطة القضائية كأي وسيلة منهية للنزاع لا بُد لها من مجموعة من الإجراءات، ولا بُد من مراعاة تسلسلها لضمان نجاح تلك العملية، وتلك الإجراءات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- **طلب الوساطة:** يبدأ الأمر بعرض فكرة الوساطة سواء من قبل المتقاضين ذاتهم أو وكلائهم، أو بعرض الفكرة من القاضي المختص بنظر النزاع ويكون هذا الاتفاق إما شكلًا حيث يتم تقديمه في الجلسة، أو بمذكرة مكتوبة للقاضي المختص. كما يمكن أن يكون الاتفاق على الوساطة سابقًا للنزاع حيث يمكن الاتفاق عليه كأحد بنود التعاقد بين المتنازعين، لكن الواقع العملي يثبت أن اللجوء للوساطة القضائية يكون في الغالب بعد نشوب النزاع بين الطرفين ولا يكون هنالك اتفاق مسبق على اللجوء إليه في بنود العقد[3].

---

1. أسماء أمو لود، اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض النازعات مدخل أساسي للنجاعة القضائية، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد السادس، 2012، ص29.

2. محمد رضوان حميدات، النظام القانوني للوساطة القضائية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2020، ص8.

3. أحمد محمد فرج الصاوي، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء والتشييد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص238.

2- **اختيار الوسيط:** كما سبق القول يتم ترشيح واختيار الوسيط من قبل القاضي أو المتنازعين، فإن كان من قبل القاضي فلا بُد أن يتتم الموافقة عليه من قبل الأطراف المتنازعة.

3- **جلسات الوساطة:** بعد تحديد الوسيط وتحديد مكان ومواعيد الجلسات، يقوم الوسيط بإبلاغ الأطراف المتنازعة أو من ينوب عنهم بمواعيد الجلسات، وذلك بأي طريق من طرق الإعلان المحددة قانونًا بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وعلى الأطراف قبل الجلسة الأولى تقديم مذكراتهم ومستنداتهم وأدلتهم للوسيط، ويتاح للوسيط أن يحدد عدد الحاضرين لجلسات الوساطة، ويمكن للمتنازعين أن يحضروا مستشارين عنهم أو أي طرف قد يرونه سيفيد في الوساطة وحل النزاع[1].

ويجب التنويه إلى أن القانون القَطري أجاز أن تتم جلسات الوساطة إلكترونيًا وعن بعد عن طريق الوسائل الإلكترونية المختلفة، وتكون لها ذات الحجية المقررة للإجراءات الكتابية[2]. ولم ينص المُشرع المصري على ذلك لكن يمكن أن يستشف جوازها ضمنًا من المادة الثانية من مشروع قانون الوساطة التي نصت على "تطبق أحكام قانون المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق"، ويتضمن قانون المرافعات إجراءات التقاضي الإلكتروني[3].

4- **التفاوض والاتفاق** تُعد مرحة التفاوض من أهم مراحل الوساطة، حيث يترتب عليها نجاح أو فشل الوساطة، وتتوقف تلك المرحلة على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون فقط لحل النزاع وديًا دون اللجوء للقضاء. وتتم تلك المرحلة من خلال المقابلات بين طرفي النزاع ومن يحددونه مع

---

[1]. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص21.

(FAGET) J. (, Le cadre juridique et éthique de la médiation pénale, Médiation pénale entre répression et réparation, Logiques juridiques, Le Harmattan, 1997, p41

[2]. قانون الوساطة القَطري رقم (20) لسنة 2021، بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية المادة رقم (33).

[3]. مشروع قانون الوساطة المصري 2019.

الوسيط، وعلى الوسيط تعريفهم بحقوقهم والتأكيد على انتهاء النزاع القضائي إذا توصل الوسيط إلى اتفاق بينهم[1].

في حالة التوصل إلى اتفاق بين المتنازعين يرضي جميع الأطراف، فهنا يعلن الوسيط عن نجاح الوساطة ويتم الاتفاق على كيفية تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وتتم كتابة محضر الوساطة ويوقع عليه الوسيط بنفسه والأطراف المتنازعة ويصدق عليها القاضي، وتسلم نسخ منه للأطراف المتنازعة بعددهم، ويجب سداد أتعاب الوسيط التي يتم تقديرها. وبعد ذلك إذا تم تعطيل تنفيذ ما تم الاتفاق عليه من قبل أحد الأطراف المتنازعة فللطرف الآخر أن يطالب بالتعويض إن كان له مقتضى وإجبار الطرف الآخر على تنفيذ حكم الوساطة الذي تم الاتفاق عليه، وعلى الوسيط متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة وللمحكمة التدخل في إشكاليات التنفيذ[2].

بينما إذا فشلت الوساطة ولم يتم التوصل إلى اتفاق يرضي الأطراف، يقوم الوسيط بتحرير ذلك في محضر مبينًا فيه ملخص ما قام به من إجراءات، والمفاوضات التي قام بها، وسبب فشل تلك المفاوضات، ويقوم بتسليمها للقاضي. ويعاد النزاع مرة أخرى للقضاء، مع التنويه إلى أن جميع ما تم تداوله في جلسات الوساطة بأدلته ومستنداته يجب الحفاظ على سريته وعدم إفشائها وإلا تعرض للمساءلة[3].

---

1. شريف النجيحي، أحمد حمدان، المدخل لدراسة الوساطة في تسوية المنازعات، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، 2017، ص125.

2. خالد سليم، دليلك في الوساطة، كيف تكون وسيطًا ناجحًا، مؤسسة تعاون لحل الصراع، رام الله، فلسطين، 2009، ص59.

3. خيري عبد الفتاح البتانوني، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص171.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث الوساطة القضائية مع التعرض لمفهومها وشروطها وإجراءاتها وأهم أوجه التمييز بينها وبين غيرها من وسائل حل النزاعات المختلفة. وقد تبين من خلال هذا البحث أن الوساطة القضائية هي نقلة نوعية فعالة في أساليب تحقيق العدالة حيث إنها تجمع بين حزم وقوة الإجراءات القضائية وبين مرونة الحلول الودية. وبذلك أصبحت وسيلة تخفف العبء عن المحاكم بفاعلية. كما يجب التنويه إلى أن تسوية النزاعات تكون عن طريق التفاهم بدلًا من الصراع مما جعلها تحافظ على العلاقات الودية بين المتنازعين. من البحث السابق خلصنا إلى العديد من النتائج التي سآتي على ذكرها لاحقًا، لكن قبل ذلك لا بُد من إيضاح أن تطبيق الوساطة القضائية يحيط به العديد من المعوقات في دول الوطن العربي والتي يمكن أن تكون بسبب حداثة تطبيقه، وكذلك عدم وجود قانون واضح خاص بالوساطة في غالبية الدول، فمثلًا في المملكة العربية السعودية يعتبر المتقاضون اللجوء للوساطة نوع من أنواع التنازل عن حقوقهم، بل ويفضلون اللجوء للمحاكم العادية، حيث إن غالبيتهم ليسوا على دراية كافية بدور الوسيط ولا كيفية حل النزاع عن طريقه[1]. كذلك ورغم وجود مبادرات من وزارة العدل، إلا أن عدد الوسطاء المعتمدين لا يزال محدودًا مما سبب نقصًا في الكوادر المؤهلة والمدربة لاتخاذ دور الوسيط، أضف إلى ذلك عدم وجود اعتماد مهني موحد للوسطاء في المملكة العربية السعودية، أيضا فإن القوانين المنظمة للوساطة القضائية حديثة وكذلك اللوائح التنفيذية المنظمة للوساطة لا تزال في تطور مستمر، لذلك فهي تفتقر إلى بعض الجوانب الفنية، كما أن عدم ثباتها يؤدي إلى اضطراب في تنفيذها في بعض الأحيان، وفي النهاية فإن القرارات الصادرة في الوساطة القضائية غالبًا غير إلزامية في المملكة العربية السعودية مما يؤدي إلى أن الأطراف قد تتنصل في بعض الأحيان من اتفاقات الوساطة لعدم وجود ضمانات تنفيذ قوية، رغم الإلزام القانوني لتنفيذها في بعض الحالات[2].

أما المعوقات التي تواجه تطبيق الوساطة القضائية بطريقة فعالة في مصر فيمكن إيجازها في وجود قصور تشريعي وقانوني، فكما سبق الذكر لا يوجد تنظيم تشريعي خاص للوساطة القضائية في مصر، كما أن الوساطة في مصر إلزامية كما سبق القول، ومن يقوم بها قاضٍ متخصص، وبذلك فهي لا

---

1. عبد العزيز بن محمد الربيش، الوساطة القضائية، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد 64 رجب 1435هـ، ص54.

2. تقرير التحول الوطني 2022، الصادر عن وزارة العدل السعودية.
https://www.vision2030.gov.sa/media/soqbukak/annual-ntp-report-2022-ar.pdf

تختلف كثيرًا عن الدعاوى التي يمكن أن تُقام في المحاكم، أيضًا عدم وجود مركز معتمد لتدريب وتأهيل وسطاء غير قضائيين يمكنهم الفصل في النزاعات المختلفة، وأخيرا فإن النطاق المحدود لتطبيق الوساطة القضائية في القانون المصري يقتصر على بعض القضايا التجارية وقضايا الإفلاس فقط.

وفي النهاية، فإن المعوقات التي تواجه تطبيق الوساطة القضائية في الإمارات العربية المتحدة والأردن على أكمل وجه هي أن المجتمع ما يزال يرى اللجوء للمحاكم دليلًا على القوة والشرعية، ويرفض الوساطة خوفًا من وصم الشخص بالضعف، وعلى الرغم من أن التشريع موجود في الإمارات إلا أن غالبيته غير منتظم، بل لا يتم تنفيذ غالبية الاتفاقات المتوصل لها عن طريق الوسيط، بينما الأردن لا يوجد فيها من الأساس تشريع خاص بالوساطة القضائية. أضف إلى ذلك عدم وجود خبراء مدربين ومؤهلين لاتخاذ دور الوسيط، ويرى بعض الفقهاء أن الوساطة متخذة في الإمارات فقط لتأخير اللجوء للقضاء وليس لها دور حاسم في إنهاء النزاع[1].

بعد أن خلصنا من تناول المعوقات نأتي إلى النتائج التي كانت كالآتي:

أولاً: النتائج

1- الوساطة القضائية تساهم بشكل فعّال في التقليص من عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم، وأدى ذلك إلى تسريع عملية التقاضي والعدالة الناجزة كما سبق إيضاحه في البحث.

2- تحقق الوساطة القضائية ما لا يمكن تحقيقه في التقاضي عن طريق القضاء ألا وهو مبدأ الرضائية، حيث لا يمكن اللجوء إلى الوساطة القضائية إلا بموافقة أطراف النزاع، وبذلك تعزز فرصة تطوع الأطراف لتنفيذ الاتفاق برضائهم دون جبرٍ من أحد.

3- تحافظ الوساطة القضائية على العلاقات الاجتماعية والمهنية بين الخصوم، خصوصا في النزاعات القائمة بين أفراد الأسرة الواحدة.

4- لوحظ غياب إطار قانوني ينظم الوساطة القضائية في بعض الدول وهذا يؤدي إلى الحد من فاعليتها.

1. UNESCWA – Alternative Dispute Resolution in the Arab Region, 2022
https://archive.unescwa.org/publications/alternative-dispute-resolution-arab-region

ثانياً: التوصيات

1- تعزيز الإطار التشريعي للوساطة القضائية، وذلك بسن قوانين واضحة لتنظيم إجراءاتها وتحديد أدوار كل من القاضي والوسيط والأطراف المتنازعة.

2- تدريب غير القانونيين والكوادر القانونية والقضائية على مهارات الوساطة، وذلك لضمان فاعلية الوساطة في حل النزاعات وكمساعد للقضاء.

3- اقتراح أن تكون الوساطة مرحلة إلزامية في بعض أنواع القضايا قبل اللجوء للمحكمة، خصوصا في قضايا الأسرة والقضايا التجارية.

4- إنشاء مراكز داخل المحاكم متخصصة للوساطة القضائية ومجهزة بأفضل الكوادر المهنية لتيسير نظام الوساطة.

5- التفعيل بأن تتم إجراءات الوساطة القضائية بالوسائل الإلكترونية المختلفة؛ وذلك للتيسير على المتنازعين والوسيط إن كانوا من أماكن مختلفة.

6- إنشاء هيئة وطنية للوساطة والصلح مستقلة عن القضاء معنية بتأهيل الوسطاء واعتمادهم ومراقبة أدائهم.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العامة

1. القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1442.

ثانياً: المراجع المتخصصة

1. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، إحياء التراث العربي – لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
2. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
3. إبراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم والدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد 9، عدد 32، 2020.
4. صفاء محمد السويلميين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 37، ديسمبر 2021.
5. محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية المنازعات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2011.
6. رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2008.
7. سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خضير، الجزائر، 2014.
8. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
9. عبد الرحيم علي محمد، قانون لجان التوفيق في بعض منازعات الدولة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
10. الحاجي حميد، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي لإصلاح القضاء، التحكيم والوساطة، مجلة الفقه والقانون، العدد 21، يوليو 2014.

11. رشيد زوايمية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
12. حازم خرفان، الوسائل البديلة لفض النزاعات، واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد العاشر، 2008/11/15، الأردن.
13. محمد سالم أبو فرج، اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي، دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار، المجلة القانونية، يناير 2021.
14. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي للإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019.
15. هوام علاوة، الوساطة بديلة لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2013.
16. خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، الجزائر، العدد 11، 2009.
17. وليد عزت الجلاد، خالد عبد الله جمعه السليطي، الوساطة في تسوية المنازعات والدعاوى بالمحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021.
18. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الخامس، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم 11 ل 2018، دار النهضة العربية، القاهرة.
19. خيري محمد عبد الفتاح البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2012.
20. أحمد إبراهيم عبد التواب، التحكيم مفهومه أركانه نطاقه وشروطه، دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
21. كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقًا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 ل 2018، مجلة الدراسات القانونية، العدد 53، ج1، سبتمبر 2021.

22. محمد خليل يوسف أبو بكر، الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية قبل اللجوء للقضاء، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 34، 2019/8.
23. محمد عبد النبي إبراهيم مصطفى، التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، وكالة الصحافة العربية، مصر، الطبعة الأولي، 2019.
24. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.
25. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون المرافعات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
26. إيمان منصور، شريف عيد، الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.
27. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
28. ندى عبد الرحمن قيصر، تسوية منازعات الاستثمار: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014.
29. محمد السعيد السيد المشد، خصوصية نظام الوساطة القضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد85، سبتمبر 2023.
30. عبد العزيز بن محمد الربيش، الوساطة القضائية، مجلة العدل، السعودية، العدد 64، رجب 1435.
31. بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2012.
32. سولانج ليجرا، فرانسورتينيتو، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني، ترجمة عصام حداد، المعهد القضائي الأردني، وزارة العدل الأردنية، 2005/1/6.
33. سماح البشير بنت موسى، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري ومشروع قانون الوساطة المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2017.

34. أحمد أنوار ناجي، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة القانون والأعمال الدولية. جامعة الحسن الأول، المغرب، 2014/11/6.
35. رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2008.
36. سماح موسى البشير، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017.
37. علي محمود الرشدان، الوساطة لحل النزاعات المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
38. أسماء أمو لود، اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض النازعات مدخل أساسي للنجاعة القضائية، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد السادس، 2012.
39. محمد رضوان حميدات، النظام القانوني للوساطة القضائية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2020.
40. أحمد محمد فرج الصاوي، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء والتشييد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011.
41. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
42. شريف النجيحي، أحمد حمدان، المدخل لدراسة الوساطة في تسوية المنازعات، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، 2017.
43. خالد سليم، دليلك في الوساطة، كيف تكون وسيطًا ناجحًا، مؤسسة تعاون لحل الصراع، رام الله، فلسطين، 2009.
44. خيري عبد الفتاح البتانوني، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
45. عبد العزيز بن محمد الربيش، الوساطة القضائية، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد 64، رجب 1435هـ
46. وزارة العدل المصرية، "تقرير نتائج الوساطة بالمحاكم الاقتصادية"، 2021.

ثالثاً: الأنظمة والقوانين

1. اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة التي تم توقيعها في 2019/8/7.
2. التوجيه رقم 2008/52 الصادر عن البرلمان الأوروبي والصادر في 21 مايو 2008، بشأن جوانب معينة من الوساطة في المسائل المدنية والتجارية.
3. القانون الاتحادي رقم 40 ل 2023، في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي، الصادر في 2023/9/28م، والذي دخل حيز التنفيذ في 2023/12/29م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 760 في2023/9/29م.
4. قرار وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف قرار رقم (32 ل) 2020، بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية المادة 1 الصادر بتاريخ 2020/3/11، والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2020 /9/30.
5. قانون إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، رقم (7 ل) 2000، والصادر في 2000/4/4، ونشر في الجريدة الرسمية في التاريخ ذاته وتم العمل به في 2000/10/1.
6. قانون إنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والشخصيات الاعتبارية العامة طرفاً فيها بالقانون رقم (6) لسنة 2017، الصادر في 2017/2/8، والمنشور في الجريدة الرسمية في التاريخ ذاته وتم العمل به في 2017/2/9.
7. قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120 ل) 2008، والمنشور في الجريدة الرسمية في عددها 21 في 22 مايو 2008، والذي تم العمل به في الأول من أكتوبر للعام ذاته.
8. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11 ل) 2018، الصادر بتاريخ 2018/2/9، والمنشور في الجريدة الرسمية في عددها 7، في 2018/2/19، والذي العمل به بعد مرور 30 يومًا من تاريخ نشره، والصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2597 ل) 2020 في 2020/12/10.
9. قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية المؤقت رقم (37 ل) 2003، الصادر في 2003/4/1، والذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
10. قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006، الصادر في 2006/2/2، والذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والذي نشر بتاريخ 2006/4/16.

11. القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016، بشأن إنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته، الصادر في 2016/10/16، والذي عمل به بعد مور ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية في عددها 606، بتاريخ 2016/10/30.
12. القانون رقم (6) لسنة 2021، بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، الصادر في 2021/4/29، والذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
13. القانون الاتحادي في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الصادر في 2023/9/28، والذي عمل به بعد مرور 90 يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في عددها 760، بتاريخ 2023/9/29.
14. القانون رقم (11 ل) 2018، الخاص بتنظيم وإعادة الهيكلة، والصلح الواقي، والإفلاس.
15. قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم (27) لسنة 1994، الصادر بتاريخ 1994/4/18، والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/4/21، وتم العمل به في 1994/5/22.
16. القانون الفرنسي رقم (854 ل) 2005، الصادر في 2005/7/26، بشأن الثقة وتحديث الاقتصاد، والذي تم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2005/7/27.
17. قانون الوساطة القطري رقم (20) لسنة 2021، بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية المادة رقم (33).
18. مشروع قانون الوساطة المصري 2019.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. https://2u.pw/Ttd6rtZ3.
2. https://www.azdefaultlegalservices.com/financial/bankruptcy-mediation.htm.
3. https://archive.unescwa.org/publications/alternative-dispute-resolution-arab-region.
4. https://www.vision2030.gov.sa/media/soqbukak/annual-ntp-report-2022-ar.pdf.
5. https://www.azdefaultlegalservices.com/financial/bankruptcy-mediation.htm.
6. https://www.justice.gouv.fr/rapport-dactivite-2020-dacs.
7. https://www.simi.org.sg/News/List-Of-News-Events/2020/International-Mediation-Singapore-2020-Report.
8. https://www.cplj.org/publications/conciliation-beyond-the-courts-aspirations-and-limits-of-mandated-and-voluntary-court-mediation-programmes-from-a-multi-jurisdictional-perspective.
9. https://www.justice.gouv.fr/rapport-dactivite-2018-ligj.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1. Jean-PhilippeTricoit,"Droit de la médiation et de larésolution amiable", Un panorama complet des règlesdefonctionnement des dispositifs de règlement amiable,1reédition, Gualino, 2019.
2. Note d'orientation sur la médiation, Commission de l'arbitrage et ADR de la CCI, Paris.
3. FAGET J, Le cadre juridique et éthique de la médiation pénale, Médiation pénale entre répression et réparation, Logiques juridiques, L'Harmattan, 1997.
4. Dispute resolution magazine, vol 22, no2. Aprill 2022, A PUBLICATION OF THE AMERICAN BAR ASSOCIATION | DISPUTE RESOLUTION SECTION.

This work is licensed under a

Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0

International license.